



## مذكرة اتحاد شركات الاستثمار بشأن

### إلغاء الرقابة المسبقة على البيانات المالية للأشخاص المرخص لهم

لما كان من بين أغراض اتحاد شركات الاستثمار وفقاً لنص الفقرة رقم (3) من المادة (6) من النظام الأساسي للاتحاد، "التشاور وتبادل الرأي مع كافة المؤسسات في الدولة لتحقيق مصالح الأعضاء والاقتصاد الوطني والتعاون مع مختلف الجهات الحكومية والأهلية المختصة بقطاع الاستثمار لتذليل المعوقات التي تواجه أعضاء الاتحاد."

وبمناسبة انتهاء السنة المالية 2015 واستعداد كافة الشركات لعقد جمعياتها العامة لاعتماد بياناتها المالية، ولما كانت هيئة أسواق المال قد أصدرت تعميماً برقم (1.ت.إ.ق.ر-2011) إلى كافة الأشخاص المرخص لهم فيما عدا صناديق الاستثمار والذي يطلب من الشركات تزويد الهيئة بمسودة البيانات المالية وتقرير مراقب الحسابات إلى الهيئة، إذ استند هذا التعميم على ما جاء في المادة (189) من اللائحة التنفيذية السابقة للقانون رقم 2010/7 والتي جرى نصها على أنه:

" للهيئة أن تطلب من الشخص المرخص له، وفق نوع النشاط محل الترخيص، رفع تقارير دورية عن جميع أعماله، بما في ذلك تقرير سنوي عن البيانات المالية "

وكما تعلمون أن نص هذه المادة تم تعديله في اللائحة الجديدة للقانون رقم 2010/7 وتعديلاته، حيث نصت المادة 4-1-2 من الكتاب الخامس من اللائحة التنفيذية على أنه:

" للهيئة أن تطلب من الشخص المرخص له، وفق نوع النشاط محل الترخيص، رفع تقارير دورية عن جميع أعماله، وعليه تقديم تقرير سنوي عن البيانات المالية المدققة، وكذلك البيانات المالية المرحلية المراجعة "



ومؤدى نص هذه المادة أعلاه أن الشركات لم تعد ملزمة بتقديم مسودة البيانات المالية وتقرير مراقب الحسابات، ولكن ستقوم بتقديم البيانات المالية النهائية بعد تدقيقها واعتمادها من مراقب الحسابات ومجالس إدارات الشركات إلى هيئة أسواق المال، وأن التعميم رقم (1-ت.إ.ق.ر-2011) أصبح غير ساري لاستناده على نص تم تعديله في اللائحة التنفيذية الجديدة.

وما ذهبت إليه هيئة أسواق المال باللائحة التنفيذية الجديدة يتفق مع المعايير العالمية والممارسات في الأسواق الأخرى التي لا تُسند إلى هيئات أسواق المال مهام مراجعة البيانات المالية للأشخاص المرخص لهم والموافقة عليها، وذلك - كما تعلمون - أن إعداد البيانات المالية هو مسؤولية مجالس إدارات الشركات ومراقبي الحسابات، وقد جاءت اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال مطابقة لهذه المعايير، بأن جعلت للهيئة دوراً في الموافقة على المعايير والقواعد المحاسبية التي يتم على أساسها إعداد البيانات المالية، وكذلك دوراً في تعيين مراقبي الحسابات، وبالتالي لم يصبح لها دور في اعتماد البيانات المالية ذاتها.

ويؤكد ذلك خلو نصوص القانون واللائحة التنفيذية من ثمة اختصاص للهيئة في هذا الشأن، لذلك فإن الاتحاد وبصفته معبراً عن مصلحة الشركات الأعضاء في الاتحاد بما يحقق مصالح كافة الشركات ذات العلاقة والاتحاد من جانبه إذ يثمن هذا التوجه من قبل هيئتك الموقرة، نرجو منكم التأكيد على أن الشركات ملزمة فقط بتقديم تقرير سنوي عن البيانات المالية المدققة، وكذلك تقرير عن البيانات المالية المحلية المراجعة إذا ما طلبت الهيئة ذلك من الشخص المرخص له وفق نوع النشاط محل الترخيص، وذلك عملاً بصريح نص المادة (2-1-4) من الكتاب الخامس من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال، وهو أمر من شأنه أن يؤثر تأثيراً إيجابياً وفعالاً بخصوص سير الإجراءات المتعلقة باعتماد البيانات المالية للشركات، ويزيل كافة ما كان يترتب على ذلك من تأخير في اعتماد تلك البيانات، وبالتالي يسهم هذا التوجه في تحقيق مصالح كافة الشركات ذات العلاقة، وهو أمر نسعى إليه ونحن على يقين بأنه يمثل غاية لكم ويزيل العديد من العقبات في سبيل تحقيق مصالح الشركات ومساهمها وقطاع السوق بشكل عام.

وبالختام نتقدم إليكم بجزيل الشكر على سعيكم لاتخاذ القرارات والإجراءات التي تذلل عمل الأشخاص المرخص لهم، وبما فيه الصالح لعمل الأسواق وبالتالي لاقتصادنا الوطني.